



خلاصة محضري اجتماعي اللجنة التنفيذية الحادي عشر والعاشر للدورة السادسة والثلاثين

(A36-MIN. EX/11 AND A36-MIN. EX/10)

التحفظات على قراري الجمعية العمومية A36-22 و A36-28

تتحفظ البرتغال نيابة عن دول الجماعة الأوروبية والدول الأخرى الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني على قرار الجمعية العمومية A36-22 (بيان موحد بسياسات وممارسات الايكاو المستمرة في مجال حماية البيئة) - المرفق (ل) فقط (التدابير القائمة على آليات السوق، بما فيها الاتجار بالانبعاثات).

سجل مندوب البرتغال، نيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والدول الأخرى الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني، التحفظ الرسمي التالي بشأن المرفق (ل) بقرار الجمعية العمومية (التدابير القائمة على آليات السوق، بما فيها الاتجار بالانبعاثات).

"تدعم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والدول الأخرى الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني نهجاً شاملاً للحد من الانبعاثات الناجمة عن عمليات الطيران يتضمن التقدم المحرز في مجالات التكنولوجيا، والقواعد القياسية، والإجراءات التشغيلية، والتدابير القائمة على آليات السوق. ونرى أنه من الضروري السعي الحثيث لانتهاج هذا النهج الشامل، نظراً إلى أن أي واحد من التدابير المذكورة سوف لن يحدث بمفرده الأثر الكافي في مجال الحد من الانبعاثات الناجمة عن عمليات الطيران كما أكد ذلك تقرير التقييم الرابع الذي نشره الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

"وتمشياً مع الالتزامات الدولية والقرارات التي اتخذتها الدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العمومية، وبشكل خاص القرار A35-5، تنتظر الجماعة الأوروبية في اقتراح تشريعي لإدراج الانبعاثات الناجمة عن عمليات الطيران في الخطة الحالية للاتجار برخص إطلاق الانبعاثات. وهذا يوضح التزام الجماعة الأوروبية باتخاذ إجراء له مغزى للحد من الانبعاثات الناجمة عن عمليات الطيران، مع إتاحة الفرصة للنقل الجوي للاستمرار في التطور والنمو المستدام، ومع مراعاة الوضع الخاص للبلدان النامية. ونرى أيضاً أن أوروبا حينما تضع هذه الخطة على الصعيد الإقليمي كجزء من نهج شامل، فإنها تساهم مساهمة بناءة في استجابة مجتمع الطيران الدولي المدني لمعالجة ما يترتب على الانبعاثات من آثار بيئية.

"ومن المؤسف أنه قد أصبح من الواضح في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية أنه بعد مرور عشر سنوات على طلب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ باتخاذ إجراءات للحد من الانبعاثات، لم تتمكن الايكاو من الاتفاق على العناصر الأساسية لهذا النهج الشامل، لا سيما وأن البرنامج الذي طُرح على هذه الجمعية العمومية للموافقة عليه هو برنامج غير طموح ومجزأ ويفتقر إلى المصداقية بشأن التدابير القائمة على آليات السوق (انبعاثات غازات الدفيئة والاتجار برخص إطلاق الانبعاثات على حد سواء). وترى أوروبا أن سوق الكربون هو أنجع الوسائل الواعدة لتعبئة الموارد على النطاق الضروري لاتخاذ الإجراءات الفعالة بشأن تغير المناخ. ولذلك فإن اثنتين وأربعين دولة من الجماعة الأوروبية واللجنة

الأوروبية للطيران المدني ترى أن التدابير القائمة على آليات السوق تعتبر أداة ضرورية لمعالجة آثار عمليات الطيران على المناخ.

"وأوروبا مصممة على المضي قدماً على طريق هذا النهج الشامل للحد من الانبعاثات الناجمة عن عمليات الطيران والمساهمة بفعالية في الاستجابة الدولية لمعالجة مشكلة تغير المناخ. وهي لا تزال مقتنعة بأن إدراج الطيران في خطة المجموعة الأوروبية للاتجار برخص إطلاق الانبعاثات سيكون منسجماً تماماً مع التزاماتها الدولية، وبصفة خاصة المبادئ الرئيسية للسيادة وعدم التمييز. وترمي أوروبا إلى اتباع هذه السياسات والتمسك بهذه المبادئ. وبينما تلتزم أوروبا بالإجراءات المتعددة الأطراف لمعالجة آثار الانبعاثات الناجمة عن عمليات الطيران، فإن الاتفاق المشترك لا يعتبر شرطاً مسبقاً لتنفيذ التدابير القائمة على آليات السوق التي تتسق مع اتفاقية شيكاغو. ولذلك فإن أوروبا تحت الإيكاو بشدة على إثبات أنها تضطلع بدور قيادي على نحو ما تضطلع به هيئات أخرى من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

"وتعرب الائتلتان وأربعون دولة في الجماعة الأوروبية واللجنة الأوروبية للطيران المدني أنه خلافاً للممارسة السائدة، فإن القرار لم يعتمد بتوافق الآراء، بينما لم يُبدل جهد له مغزى لإبراز آراء العدد الكبير من الدول الأعضاء في الإيكاو في المرفق (ل).

"وتشير هذه الدول إلى أنه لا يوجد حكم في اتفاقية شيكاغو يمكن أن يُفسر على أنه يسوغ أن تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بالحصول على موافقة الأطراف المتعاقدة الأخرى قبل تطبيق التدابير القائمة على آليات السوق المشار إليها في المرفق (ل) على المشغلين في الدول الأخرى فيما يتعلق بالخدمات الجوية داخل أقاليمهم أو خارجها. بل على العكس من ذلك، فإن اتفاقية شيكاغو تعترف صراحة بحق كل طرف متعاقد في تطبيق قوانينه وأنظمتها الجوية الخاصة على أساس غير تمييزي على طائرات جميع الدول.

"ولذلك فإن هذه الدول ترى أن أحكام المنطوق في المرفق (ل) التي تتناول التدابير القائمة على آليات السوق لا تركز على أي أساس قانوني في اتفاقية شيكاغو. وتشير هذه الدول أيضاً إلى أنه لا يمكن استخدام قرارات الجمعية العمومية للنيل من حقوقها أو لفرض التزامات جديدة عليها بموجب اتفاقية شيكاغو.

"وبناء على ذلك، فهي تحتفظ بحقها بموجب اتفاقية شيكاغو في وضع تدابير قائمة على آليات السوق من نوع التدابير المشار إليها في المرفق (ل) وتطبيقها على أساس غير تمييزي على جميع المشغلين من الدول التي تقدم الخدمات من وإلى داخل أقاليمها.

"وعلى هذا الأساس، فإن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وفي اللجنة الأوروبية للطيران المدني تسجل بهذا تحفظاً رسمياً على المرفق (ل).

"وبينما تبدي استعدادها ورغبتها في الاستمرار في المشاركة في أنشطة الإيكاو، فإن الائتلتين وأربعين دولة الأعضاء في الجماعة الأوروبية وفي اللجنة الأوروبية للطيران المدني يجب أن تعرب بأشد العبارات عن عميق خيبة أملها لافتقار الإجراءات التي تتخذها الجمعية العمومية لمعالجة انبعاثات غازات الدفيئة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمرفق (ك) (برنامج عمل الإيكاو بشأن الطيران الدولي وتغير المناخ) للطموح والإجراءات العملية. غير أن أوروبا يمكن أن تقبل الأحكام الخاصة بتوقيت الاجتماع الرفيع المستوى الذي سينظم في إطار برنامج العمل بشأن الطيران الدولي وتغير المناخ. وتحت أوروبا على عقد الاجتماع قبل سبتمبر ٢٠٠٩، وأنه في حالة أن يتقرر عقد الاجتماع بعد هذا التاريخ، ينبغي أن يُعقد في وقت

يسمح بمراعاة توجيهات المؤتمر الخامس عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

تحفظات الأرجنتين على قرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٨ (وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس)

مع دعم مبدأ تحديد فترة ولاية رئيس المجلس بفترتين، أعرب مندوب الأرجنتين عن عدم موافقته على قانونية الآلية المستخدمة لتطبيق هذا المبدأ. وفي رأيه فإن قرار الجمعية العمومية حينما يحدد ولايتين لرئيس المجلس فإنه يتعارض مع المبدأ الأساسي للمادة ٥١ لاتفاقية شيكاغو التي تنص على إعادة انتخاب الرئيس. واقترح مندوب الأرجنتين اعتماد قرار الجمعية كإجراء مؤقت يسرى مفعوله فقط إلى حين اعتماد وسريان مفعول تعديل المادة ٥١ التي تحدد فترة الولاية الواردة في قرار الجمعية العمومية. ونظرا إلى أن اقتراح مندوب الأرجنتين لم يجد الدعم، فقد أبدى المندوب تحفظه على قرار الجمعية العمومية.

- انتهى -